لو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى .

قوله أو استمنى .

فسد صومه يعني : إذا استمنى فأمنى وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا يفسد .

قوله أو قبل أو لمس فأمنى .

فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف و المجد .

فائدتان .

إحداهما : لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه وكذا لو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا قال في الفروع : وظاهره ولو وطىء قرب الفجر ويشبهه من اكتحل إذن .

الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره : لم يفطر على الصحيح من المذهب وخرج بلى .

قوله أو أمذى .

يعني : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه هذا الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يفطر اختاره الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين .

نقله في الاختيارات قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختار في الفائق : أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها .

ويأتي في كلام المصنف في آخر الباب إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل وما يتعلق به